



جمعية المحافظة على الأشجار و المتنزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمتنزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

لائحة مجلس الإدارة

جمعية المحافظة على الأشجار والمتنزهات بالدوادمي

المادة (1): التعريف

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

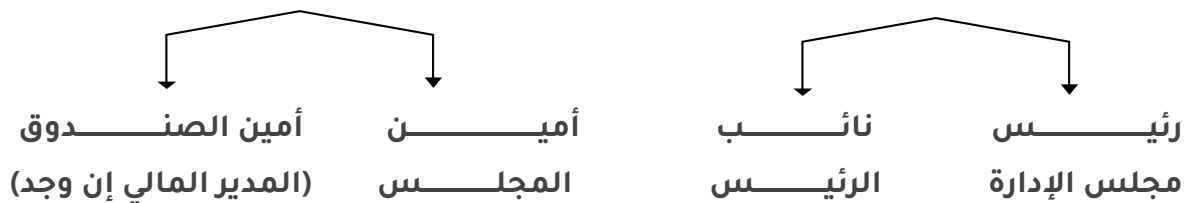
الجمعية	المركز	المجلس	الرئيس	المدير التنفيذي
جمعية المحافظة على الأشجار والمتنزهات بالدوادمي	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	مجلس إدارة الجمعية	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي الأول في الجمعية

المادة (2): هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل مجلس الإدارة، وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته، وآلية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته، بما يحقق الحوكمة والشفافية والالتزام بالأنظمة

المادة (3): تشكيل مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية وفق النظام الأساسي.
2. تكون مدة المجلس أربع سنوات ما لم يقرر النظام الأساسي خلاف ذلك.
3. يختار المجلس من بين أعضائه:





جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (4): اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى المجلس الإشراف العام على أعمال الجمعية، ومن أهم اختصاصاته:

1. رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للجمعية
2. اعتماد البرامج والمبادرات والمشاريع
3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية
4. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي
5. تعيين المدير التنفيذي ومتابعة أدائه
6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة
7. فتح الحسابات البنكية واعتماد المفوضين بالتوقيع
8. قبول التبرعات والهبات والمنح
9. رفع التقارير الدورية للمركز الوطني
10. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية

المادة (5): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس المجلس المهام التالية

1. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والقضائية.
2. الدعوة لاجتماعات المجلس وترؤسها
3. اعتماد محاضرات الاجتماعات والقرارات
4. الإشراف العام على سير العمل في الجمعية
5. توقيع الاتفاقيات والعقود بعد اعتماد المجلس



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (6): صلاحيات نائب الرئيس



- 1 يقوم مقام الرئيس عند غيابه
- 2 يتابع تنفيذ قرارات المجلس
- 3 يشرف على اللجان عند تكليفه

المادة (7): أمين المجلس



- 1 إعداد جداول أعمال الاجتماعات
- 2 إعداد محاضر الاجتماعات
- 3 حفظ السجلات والقرارات
- 4 متابعة توقيعات الأعضاء على المحاضر

المادة (8): اجتماعات مجلس الإدارة



1. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل (4 اجتماعات سنوياً)

2. يجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء

3. ترسل الدعوة قبل الاجتماع بـ (5) أيام على الأقل، ويجوز تقليصها في الحالات الطارئة

4. يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو عن بُعد

المادة (9): النصاب القانوني



1. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (50% + 1)
2. إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعد صحيحاً بمن حضر



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (10): التصويت واتخاذ القرار



1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية.

2. عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

3. يجوز إصدار قرارات بالتمريض عند الضرورة بموافقة أغلبية الأعضاء

المادة (11): محاضر الاجتماعات



1. يعد أمين المجلس محضراً لكل اجتماع.

2. يتضمن المحضر:

القرارات

المناقشات

جدول الأعمال

الحضور والغياب

تاريخ الاجتماع

3. يوقع المحضر من الرئيس وأمين المجلس والأعضاء الحاضرين

المادة (12): تعارض المصالح



1. يجب على عضو المجلس الإفصاح عن أي مصلحة شخصية في أي موضوع مطروح

2. لا يحق له التصويت على القرار المرتبط بتلك المصلحة

3. يثبت ذلك في محضر الاجتماع



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (13): مكافآت الأعضاء



يؤدي أعضاء المجلس أعمالهم تطوعاً، ويجوز صرف مكافآت أو بدلات حضور وفق ما تسمح به الأنظمة وتعليمات المركز

المادة (14): الغياب والاستقالة



2. تقبل الاستقالة
بقرار من المجلس
ورفعها للمركز الوطني

1. إذا تغيب العضو عن
ثلاث اجتماعات متتالية دون
عذر يقبله المجلس، يعد
مستقلاً حكماً

المادة (15): سرية المعلومات



يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق
وعدم استخدامها لمصلحة شخصية

المادة (16): أحكام ختامية



يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز تعديلها
بقرار من المجلس وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي وتعليمات
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي